الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٤٧٦/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة / أولاً / من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلس النقـد والتسليف رقم (٢٠١/م ن /ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٠٩٢/ل أ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ المتضمن المصادقة على عقد التأسيس ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصة لممارسـة أعمال الصرافة باسم " شركة قاروط والجدا للصرافة (مكتب) " مقرها الرئيسي في مدينة دمشق برأسمال قدره ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية :

١- جرجي ابراهيم قاروط يساهم بنسبة ٢٥% من رأس المال
دمشق – القصاع – شارع فارس الخوري

٢- كريم جرجي قاروط يساهم بنسبة ٢٥% من رأس المال
دمشق – القصاع - شارع فارس الخوري

٣- عبد الرحمن واصف الجدا يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
دمشق – زاهرة – شارع عبد القادر النعيمي

مادة ٢ – يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلـس إدارة أي مصرف .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٠٠٩/٢/١٦

رئيس مجلس النقد و التسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنـوس